ان الدال على الزمان انما هو الفعل الا ترى انهم يعدون حد الفعل بانه ما يقترن باحد الازمنة الثلثة ليخرج اسم الفاعل وفي معناه ولا منافاة
بين ذلك وبين ما يقولون لان اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال يعمل عمل النصب وبمعنى الماضي لا يعمل فان مرادهم بالاقتران باحد
الازمنة في حد الفعل انما هو بسبب الوضع ومرادهم في اسم الفاعل انما هو بالقرينة فيكون مجازا او قد يوجه بان هذا هو مقتضى الوضع الثانوي
اي حاصل بسبب كثرة الاستعمال واما في الفعل فبمقتضى الوضع الاول وهو بعيد فان غاية ما يمكن ان يدعى فيه الوضع الثانوي دلالة التبادر من جهة
انما هو الحال فقط فان ذلك ايضا لا ينطبق على الزمان المعهود كما ذكرنا بل المتبادر هو المتلبس والحاصل ان تحقق المبدأ شرط في صحة الاطلاق
حين النسبة كالجوامد بعينها فلا يقال للهواء المنقلب عن الماء هو ماء حقيقة ومرادنا من هذه النسبة اعم من الخبرية الصريحة او اللازمة للنسبة التقييدية
فان قولنا رايت ماء صافيا يتضمن النسبة الخبرية ويستلزم الاخبار عن الماء بالصفاء فيلاحظ حال هذه النسبة ويعتبر الاتصاف بالمبدأ حين
تحقق هذه النسبة وذلك فيما نحن فيه في زمان الماضي فهو حقيقة وان صار في زمان التكلم كدرا وقد يكون كك في الحال وقد يكون في الاستقبال كقولك
سأشتري ماء صافيا وكك الحال في الجوامد كقولك شربت عنبا او خمرا وسأشتري خمرا فانه حقيقة وان كان ما يشتري به لم يصر حين التكلم
خمرا احتج القائلين بكونه حقيقة لان المشتق قد استعمل في الازمنة الثلثة والاصل في الاستعمال الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق وبقي الباقي
وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما يقاس بقاء وقد يستدل بعضهم لعدم الاستدلال بذلك بان معنى المشتق من حصل له المشتق منه
من القوة الى الفعل فيشمل الماضي حقيقة وفيه مع انه ينافي الاستدلال الاول لان مفاده ارادة الخصوصية لا المعنى العام منع قد عرفته حجة
من اشترط بقاء المبدأ فيما لم يكن المبدأ من المصادر السيالة امتناعه فيها لانها تنقضي شيئا فشيئا فهو قبل حصول اجزائه غير متحقق وبعده منقض
والحق اعتبار العرف في ذلك ولا ريب ان العرف يحكم على من يتكلم وهو مشتغل به ولو بحرف منه انه متكلم ولا يضره السكوت القليل لمقدار
التنفس او ازيد بمقدار شرب الماء ايضا في بعض الاحيان وحجة من اشترط البقاء في الحدوث دون الثبوت انه لو كان شرطا مطلقا لزم
ان يكون اطلاق المؤمن على النائم مجازا اذ لا تصديق في حال النوم واجيب عن ذلك بان ما حصل للنفس من التصديق هو حاصل في الخزانة حين
النوم وان لم يكن حاصلا في المدركة وحجة من حقق الاشتراط بما طرأ على المحل ضد وجودي انه لو لم يكن كذا يلزم كون اطلاق النائم على
اليقظان والحامض على الحلو باعتبار النوم السابق والحموضة السابقة حقيقة وهو خلاف الاجماع وايضا يلزم ان يكون اكابر الصحابة
كفارا حقيقة وقد يجاب عن الثاني بان ذلك انما هو من جهة الشرع لا اللغة والحق المنع في الجميع لغة وعرفا ايضا وحجة من اشترط البقاء
في المحكوم به دون المحكوم عليه هو انه لو اشترط في المحكوم عليه ايضا للزم عدم جواز الاستدلال بمثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا ونحو ذلك بالنسبة الى من لم يكن زانيا او سارقا حال الاطلاق بل المعتبر اتصافه في احد

الازمنة الثلثة ووجه هذا الاستدلال انهم بهذه الايات وظاهرهم ارادة الحقيقة فيكون المشتق حقيقة في الكل وهو عدم الاز
اول ويلزم من ذلك لزم ذلك الى ان يكون المشتق حقيقة في المستقبل ايضا وقد يوجه بان مراده ح ان المحكوم عليه حقيقة فيما تلبس بالمبدأ
في الجملة يعني المعنى العام الشامل او ما هو اعم منه لشمول الاستقبال وكيف كان فهو غلط اما اولا فلان هذا الكلام مبني على ان المراد
بالحال واخويه في محل النزاع هو حال النطق وما قبله وما بعده وقد عرفت خلافه واما ثانيا فلان المشتق كونه حقيقة في الحال مع
الخصوصية مما لا خلاف فيه وان كان محكوما عليه فلو جعلناه حقيقة في القدر المشترك ايضا للزم الاشتراك والمجاز او لمنه وكونه
محكوما عليه قرينة للمجاز مع ان الاستدلال بها على من لم يتلبس بعد حين الاطلاق او لم يوجد ايضا هو من قبيل الاستدلال بالخطابات
الشفاهية فان تلك الخطابات لا تثبت الا اصل التكليف واما خصوص تكليفنا فانما يثبت بدليل خارج كالاجماع وغيره واما على ما
حققنا من موضع النزاع من عدم مدخلية الزمان اصلا وعدم اعتبار حال النطق فلا اشكال اذ المراد ان المتلبس بالزنا او السرقة مثلا حكمه
كذا سواء كان تلبسه حال النطق او قبله او بعده ولا يضر ثبوت الحكم بعد حال الانقضاء وان طال المدة لان اجراء الحكم ثابت بالاستصحاب
وغيره من الادلة تتميم ينبغي ان يعلم ان مبادي المشتقات مختلفة فقد يكون المبدأ حالا كالضارب والمضروب وقد يكون ملكة وقد يعتبر
مع كونه ملكة كونه حرفة وصنعة مثل الخياط والنجار والبناء ونحوها وقد يكون لفظ يحتمل الحال والملكة والحرفة كالقاري والكاتب والمعلم
والتلبس وعدم التلبس يتفاوت في كل منها فالذي يضر بالتلبس في الملكة هو زوالها بسبب حصول النسيان وفي الصناعة الاعراض
الطويل بدون قصد الرجوع واما الاعراض مع قصد الرجوع ولو كان يوما او يومين بل وشهرا او شهرين ايضا مع ارادة العود وعدم
مضر ويصدق على من لم يمس ذلك العرض وقصد العود في العرف انه متلبس بالمبدأ فيهما ومن طرء الضد الوجودي لا اصل ذلك الفعل ايضا
في الاحوال فالتلبس فيها ايضا يختلف في العرف فاما في المصادر السيالة فيكفي الاشتغال بجزء من اجزائه واما في غيرها كالسواد والبياض وغيرهما
من الصفات الظاهرة والباطنة فالمعتبر بقاء نفس الصفات وقد خلط على بعض المتأخرين واشتبه عليه الامر واحدث مذهبا في
التفصيل فقال ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ان كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف
ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرء الضد الوجودي او لا لانهم يطلقون المشتق
على المعنى المذكور من دون نصب القرينة كالكاتب والخياط والقاري والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنائم
ونحوه والقول بان الالفاظ المذكورة ونحوها كلها موضوعة للملكات وهذه الافعال مما يأبى عنه الطبع السليم في اكثر الامثلة وغير موافق
لمعنى مباديها على ما في كتب اللغة انتهى وبعد ما حققنا لك لا يخفى عليك ما فيه اذا تحقق ذلك فنقول ان ما جعلوه ثمرة النزاع من مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)